ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
*** عـ55483.2016دد القضيــة ******
تاريخــه :2018/01/12
تحرير السيد شكري كمون

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم مــن الأســتاذ "م.إ" (المحــامي بجندوبــة)، بتــاريخ 2016/12/09.

فـــي حـــق: المحكـــوم عليهـــا "ع. ب" (أرملة، ولدت في 03 أوت 1935).
مقرها بجندوبة.

ضدّ :
1- الحق العام.
2- القــائم بــالحق الشخصــي "أ.ب"، ينوبــه الأستاذ "م.غ" (المحام بجندوبة)

طعنــا فــي الحكــم الجنــاحي عــدد 37534 الصــادر عــن محكمــة ناحيــة عــين دراهــم بتــاريخ 2016/12/05.

والقاضي: نهائيا برفض الاعتراض شكلا.
وبعــد الاطــلاع علــى القــرار المطعــون فيــه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.
وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات الســـيد المـــدعي العـــام لـــدى هـــذه المحكمـــة والاســـتماع لشـــرحها فـــي الجلســـة والراميـــة لـــنقض الحكـــم

المطعـون فيــه لسـوء تطبيـق الفصـل 123 مـن م إ ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا:

مـن حيـث الشـكل: حيـث قـدم المطلـب ممـن لــه الصــفة فــي الميعــاد القــانوني لــذا فهــو حــري بــالقبول عمــلا بالفصــل 120 وبالفصــل 261 ومــا يليه من م إ ج.

ثـانيا:

مــن حيــث الأصــل: حيــث اتضــح مــن الحكــم المنتقد ومـن الوقـائع التـي انبنـى عليهـا ومـن البحـث المجــرى مــن الحــرس الــوطني بمنطقــة فرخانــة بطبرقـــة بالمحضـــر عـــدد 05: أنـــه فـــي 2015/10/19 رفــع المــدعو "أ.ب" شــكوى للحــق العــام ضــد المشــتكي بهــا "ع.ب" المــذكورة أعــلاه كمعقبـة مفادهـا أنهـا تعمـدت سـدم ممـر فلاحـي عـام علــى ذمــة الجميــع ومنعتــه مــن حقــه فــي المــرور لخدمة أرضه.

وأجــرى البحــث الــلازم ثــم أحيلــت المشــتكى بهــا وتنهــاز منهــا 80 عامــا علــى المحاكمــة لــدى محكمــة ناحيــة عــين دراهــم مــن أجــل اســتغلال الطريــق العــام بمــا فيــه مــسّ بحــق المــرور طبــق الفصلين 321/315 من ق. ج.

فصدر الحكم نهائيا ضدها تحت عدد 37432 في 13 جوان 2016 بالإدانة والسجن والتغريم مدنيا ولكون الحكم غيابيا اعترض عليه من نابها في 2016/11/07 وبجلسة النظر في الاعتراض لم تحضر الطاعنة ولا منوبها وعملا بالفصل 183 من م إ ج رفض اعتراضها شكلا فرفعت طعنها تعقيبا وتمسكت بأنها متقدمة وأعاقها المرض عن الحضور بالموعد ويعد ذلك قوّة قاهرة مانعة، وطلبت نقض الحكم محل النظر الرافض لاعتراضها دون إحالة.

وحيث أجاب القائم مدنيا كمعقب ضدّه، بأن المحكمة أحسنت تطبيق القانون، ولا فائدة من الإدلاء الآن بشهادة مرض إذ لو أدلى بها نائبها سابقا لأجّل النظر في شكل الاعتراض، وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث طلب ممثل الإدعاء العام بهذه المحكمة (المعقب ضده) حسب ملحوظاته الكتابية في 2017/02/09 نقض الحكم المطعون فيه الرافض لاعتراض الطاعنة، لوجود قوة قاهرة (وهي المرض الطارئ والشديد) الذي أعاق المعترضة زمنها عن

الحضور بموعد جلستها وهو مبرّر كافي لإمهالها والنظر من جديد في شكل طعنها.

وحيث استند الطعن إلى وجود قوة قاهرة (وهي المرض) حال دون حضورها بجلسة النظر في صحة إجراءات الاعتراض الذي رفعته.

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن القوة القاهرة هي الطارئ والأمر الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه والذى يبيح عدم الوفاء ويعفي من تبعات الواجب والإلزام.

وحيث لئن أوجب الفصل 183 من مجلة الإجراءات الجزائية على من يعترض على حكم صدر في غيابه الحضور بجلسة النظر في صحة طعنه، وإلا رفض طعنه شكلا: فلا شك أنه يعذر عندما يحل به مانع قاهر حال دون حضوره بالموعد، ففي إعذاره وإمهاله ضمان لحقه في الدفاع عن نفسه ومصالحه، فالقوة القاهرة والمانعة متى طرأت وتوفرت صورتها وشروطها، تبرّر التخلف عن الموعد، من ذلك ما ينصّ عليه الفصلان 213 – 262 من م إ ج في بابي الطعن بالاستئناف والتعقيب عن آجال الطعن من وجود الأخذ بالقوة القاهرة المبرّرة لعدم التقيد بآجال الطعن المضبوطة والمبرّرة لكل إخلال بها، ولا شكّ أن المرض الشديد

والطارئ عند إثباته إذا حل زمن موعد الجلسة يعد قوة قاهرة مانعة لصاحبها.

وقد أدلت المعقبة في تتبع الحال بما يثبت أنها مرضت فترة موعد الجلسة حسب شهادة طبية معتمدة قدّمتها أجازتها راحة بسبعة أيام (وقد استقر فقه القضاء والفقه على اعتبار المرض من حالات القوة القاهرة التي تحول دون الحضور بالموعد والمبرّرة للإمهال والتيسير).

وحيث أن ما أثبتته المعقبة من مرض صادف موعد الجلسة يعدّ مبرّرا كافيا لتخلفها بجلسة النظر في صحة اعتراضها خاصة وأنها متقدمة في السن ومن شأن المرض مهما كانت درجته أن يعيقها عن التنقل والحضور وأن نتائج ذلك التخلف خطيرة إذ كان اعتراضها على حكم نهائي الدرجة نفذت وسائل الطعن فيه، صادر بعقاب سالب لحريّتها (كما أنها لم ترفع اعتراضها بنفسها وشخصها بل كان بواسطة نائبها ولم تتسلم الاستدعاء لجلسة الاعتراض بنفسها بل تسلمها من نائب محاميها (الأستاذ "ج" نيابة عن محاميها الأستاذ "إ" وأن في الأخذ بالعذر الثابت المبرّر للتخلف عن الحضور بالجلسة حفظ لحق المظنون فيها في الدفاع واتجه لكل ذلك النقض والإرجاع وفسح

المجـــال لإعـــادة النظـــر فـــي صـــحة الاعتـــراض إجراء.

ولهـذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإحالـــة القضـية علـى محكمـة ناحيـة عـين دراهـم للنظـر فيها من جديد بقاض آخر والإعفاء.

وصـــدر القـــرار فـــي 2018/01/12 عـــن الـدائرة 29 جزائـي برئاسـة السـيد الحبيـب سـعادة، وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين شـــكري كمـــون ومحمـــد رؤوف اليوســـفي بمحضـــر المـــدعي العـــام السـيد بـديع حكـيم ومسـاعدة الكاتـب السـيد جـلال العنتير.

وحـــرر في تاريخـــه